منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة واما اذا قراه على قصد الذكر والثنا نحو
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين او علم القران حرفا حرفا فلا باس به
بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها
محمد رحمه الله لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحفه قال ومسه الا بغلافه اي
مس القران يمنعه للحيض ايضا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا يمس المصحف الا طاهر قال ومنع الحدث المس اي مس القران لما تقدم
قال ومنعهما الجنابة والنفاس اي منع من القراة والمس الجنابة لما بينا والنفاس
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون
متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح اذا
كان فيهما كتابة شيء من القران ويكره لهم اي يكره للجنب والحايض والنفسا والمحدث
ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوي
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض وان
كان ما دون الاية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض
وقيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن
لانها لا تخلو عن ايات القران ولا باس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب
التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها
وثيابه حايلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام في الصلاة على النجاسة
وفي رجليه نعلان اوجوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وقيل
لا باس به اي لا باس بالمس بالكم لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا دفع
المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو
الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران
فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسما الله على ما يفرش لما فيه
من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة
وكذا على الدراهم ويكره قراة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله
لا باس بها في الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده قال ويوطي بلا غسل بتصرم
لاكثره لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا جعل الطهر غاية للحرمة
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها

لمضي

لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع قال ولا قله لا حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة اي اذا انقطع لاقل من العشرة لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع
الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراة القران
به او مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من احكامهن وقال الشافعي
لا يجوز وطيها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وهذا يقتضي قيام الحيض
بهن حتى صار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولان الاغتسال
انما صار غاية للحرمة لحل ادا الصلاة بعده وانه من احكام الطاهرات وهذا
المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة
ولانها ما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الما والتراب
النظيف فلان يجوز الوطي اولى فلا حجة له فيما تلى لانها قرات بالتخفيف وهو
يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل
من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القرآتين وقوله
ادنى وقت صلاة وهو ما اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها
ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك
لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشا لانها اصبحت وهي حايض
ويجب عليها الامساك تشبيها والنصرانية يحل وطيها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا
بخروجها من الحيض ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لا يقربها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط قال
والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس معناه ان الطهر المتخلل بين دمين
والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان
رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخر
لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماعا
فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبتدا الحيض بالطهر على هذه
الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وكذا النفاس على هذا
الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الطهر المتخلل بين الدمين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)